

- ١٢٨ -

بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (خ ج ١) (الأذان) اص ٦٨ .

٦٥ - ووقار المسجد وعدم التشويش فيه أمران لازمان خصوصا إذا كانت فيه مواعظ تلقى (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) (خ ج ١) (الجمعة) ص ٧٢ .

٦٦ - والخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة. وأول من خطب قبل صلاة العيد مروان بن الحكم ليستمع الناس له . والخطبة لصلاة العيد سنة في الراجح . وليس لصلاة الكسوف أو الخوف آذان لحديث : (لما كسفت الشمس نودى : إن الصلاة جامعة) (خ ج ١) (الكسوف) ص ٧٨ .

٦٧ - وإذا تليت آية سجدة سجد لها ولو كان في الصلاة ، أو نوى بسجود الصلاة سجود التلاوة إن كان السجود للتلاوة سيحدث خللا واضطرابا بين المصلين ، وسجود التلاوة واجب في الصحيح ، ومن لم يسجد عند تلاوة الآية يعاقبه الله في الدنيا أو في الآخرة . ويروى : (من لم يسجد لآية النجم حين تليت - وأخذ ترابا بكفه ووضع على جبهته وقال : يكفيني هذا قتل كفرا . وهذا معنى الأثر) (خ ج ١) (سجود القرآن) ص ٧٨ ، ٧٩ .

٦٨ - ويرخص للسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء - كل وقتين في وقت . فيصلى العصر عقب الظهر ، ويصلى العشاء عقب المغرب لحديث : (كان يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء) (خ ج ١) (قصر الصلاة) ص ٨٠ .